كما تقدم وكسكوتها قولها لا يجوز
ان جواز القوله ايجوز ان ازوجك
او تاذني وان كانت المخطوبة شيبا
وهي زالت بكارتها بوطي في قبلها
سواء كانت من شبهة او من زنا او من
حلال سواء كانت مكرهة ام مختارة
نايمة او مستيقظة عاقلة او مجنونة
صغيرة ام كبيرة فحاصل ما
يقال فيها ان كانت صغيرة عاقلة
حرة لا يزوجها احد مكما دامت صغيرة
لوجوب اذنها وهو متعذر مع صغرها
فان بلغت زوجها وليها باذنها
مطلقا ولو بلفظ التوكيل وان عادت
بكارتها لخبر مسلم الثيب احق بنفسها
من وليها سواء كان وليها اباها ام جدها
ام اخاها ام عمها ام ابن احدهما
ام معتقها ام عصبته ام حاكما وان

كانت

كانت صغيرة مجنونة حرة زوجها
ابوها للمصلحة ثم جدها عند عدمه
او عدم اهليته فان لم يكن لها اب
ولا جد لم يزوجها احد في صغرها
اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة لها
في الحال فان بلغت زوجها الحاكم
لا غير عند الحاجة اما الامة
فليس لها تزويجها مطلقا بكرا كانت
او ثيبا عاقلة او مجنونة صغيرة او كبيرة
ناطقة او لا محرما له او لا بغير رضاها
لان كانت مكاتبة او مبعضة
لانهما في حقه كالاجنبيان ولان
كان الزوج مجبوبا بجذام او برص
او جب او عنة او جنون او فاسق
او دني الحرفة ولا فلا يصح تزويجها
بغير رضاها كما قاله شيخنا وقال
ابن العماد وبالصحة في الاخيرة وقيد

Copyright © King Saud University